غيره او معه من الورثة كذا وكذا **تنبيه** ولا يلزم الشهود ان يعينوا عين البنات بل يكفي ذكر عددهن
لان البنات محجوبات على الحجاب **مسألة** قال ابن هشام في مفيد الحكام وعلى هذا يجب اذا شهد
الشهود ان فلانا مات واحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة وفلانة وقالوا انما نعرف عين
الزوجة والابن ولا نعرف عين البنات ان الشهادة جائزة ولو قالوا نعرف اعيان الابن والبنات ولم نعرف عين
الزوجة لم تجز الشهادة لان البنات محجوبات على الحجاب ولذلك يعذر الشهود في ترك الشهادة والزوجات
ليس محجوبات على الحجاب فلذلك لا تجوز شهادة من يجهل عين الزوجة قال ابن هشام وانظر اذا مات
الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه وانكرها ورثته ولم تقم البينة على تعيينها او انكر الزوج
النكاح ولم يعرف الشهود المرأة فظاهر قول مالك ان ذلك سواء وانه لا ينتفع في ذلك الى تعيين النساء
وان المواريث واجبة بكل حال هكذا ابن مزين من رواية عيسى عن ابن القاسم وقد نزلت بقرطبة
فحكم فيها بهذا انتهى فيتخصص من هذا ان الزوجة حكمها حكم البنات لا يلزم الشهود ان يعرفوا عينها
في الشهادة والميراث **فرع** قال ابن هشام وفي نكاح العتبية من رواية ابن زونان عن ابن القاسم في الرجل
يزوج ابنته البكر رجلا ولا يراها بحضرة بينة ثم تزعم الابنة انها ليست ابنته وانما كانت بينة عنده
لا بينة للزوج انها هي بعينها الا بالسماع والاقرار لان الابنة بكر وقد مضى ذلك في ان لا يشترط
الشهود بعينها ان النكاح لها لازم وميراثها واجب وخالف في ذلك سحنون وقال لا يقبل قولها
مسألة وهو من منتخب الاحكام قال اصبغ في النساء يتخبين من المنكحة والامر بعد ما هذا امر لا يجوز للناس
منه بد ومن النساء من لا يبرز ولكنه حتى تبلغ النكاح فلا حرج على الشهود في ذلك لانه موضع ضرورة
واتساع في الحقوق من البيوع والوكالات وغير ذلك والشهود لا يعرفونها فليسترها بالحكم ولا يجوز ان يشهد عليها
في مثل هذا الا من عرفها بعينها واسمها ونسبها [illegible] قول اصبغ الا [illegible] ثبوت عند الورثة الى
تعيين الورثة اذا كانوا نساء يجتمع منهم ما اظهر انظر مفيد الحكام **مسألة** قال ابن هشام رفع في كتاب
الاستبراء بالطلاق [illegible] حمل صبيا قال في رجل مات عن امرأته وهي عندي حامل شهود عدول انها غائبة
ويشهدوا انه كان قد طلقها منذ سنين انها ترثه ولو ماتت [illegible] لم يرثها لانه لو كان حيا لم يرجع لانها لا ترث
ما كان بيراثه عن نفسه **مسألة** في مفيد الحكام اذا اثبت الموت والوراثة لرجل وشهد له شهود عدول
انه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثا غيره وانه لا يستحق الميراث الا بعد يمينه بالله الذي لا اله الا هو
ما علم له وارثا غيره يحلف على العلم وانما وجبت عليه اليمين لان الشهود انما شهدوا على العلم
هكذا في سماع اشهب قال ابن رشد [illegible] على ان يحلفا **مسألة** وسئل ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
التجيبي عن العدد يكون ليتيم على رجل يدعي للورثة بينة ايكون على الشهود ان يقولوا في شهادتهم وانه
مات وترك هذا الذي ميراثا لورثته [illegible] ان لم يجز شهادتهم حتى ياتوا بالذي [illegible] اما الشهداء
في ذكر الميت فان انكر الغريم [illegible] ان يزيدوا في شهادتهم عليه انهم لا يعلمون المتوفى [illegible]
الى غير شهادتهم وكذلك الشهود عليه [illegible] مثل ذلك من مجموع [illegible]

فصل في مسائل الاقضية والشهادات مسألة وان ارفع الى القاضي عقد
كتبا على رجل غائب ويشهد فيه الشهود الذين يشهدون ان الغائب فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود

حتى ينصوا معاني الشهادة من حفظهم ولا يكتفى في اثبات العقد بقول القاضي هذا خطي وهذه شهادتي
اشهد بها عندك لان الموثقين جرت لهم عوائد في كتابة العقود من [illegible] مالو سمعه الغائب
لم يوافق على ذكره في العقد وقد تقدم ذلك في التنبيهات المتعلقة بالتنبيل **مسألة** واذا
شهد عند القاضي شهود عدول انما يعلم هو خلافه فلا يحل له ان يسمع منهم ولا يقضي بشهادتهم
ويدفع الخصم عن نفسه ويكون شاهدا عند من [illegible] ذكره ابن العطار قال ابن الفخار
وهذا لا يستقيم على مذهب اصحاب مالك الا ابن كنانة وحده **و** قال ابن المواز في كتابه اذا شهد العدول
عند القاضي بشيء يعلم القاضي ان الذي شهدوا به باطل فلا يجوز له رد شهادتهم وينفذ شهادتهم بغير
الانكار اليهم وانتهى لو خلى بهم ما علمه بعلمه وشهادته فلعلهم ينكشف لهم بقوله ما وراء ذلك
فان لم ينكر فليحكم بشهادتهم وان كان يعلم ان الحكم عليه او له عندي فيها لا ينبغي له ان يبطل الشهادة
ولا يردها ولا ان يمضيها ما لم يتبين باطلها ويردها ما هو باطل **و** قال ابن الماجشون لا ينبغي للقاضي ان يمضي
باطلا بعلمه ولا يبطل الشهادة ولكن يرفعها الى غيره ويشهد القاضي عنده بما يعلمه من ذلك فيحكم
وكذا لو شهد عنده من يشهد بعدالته والقاضي يعلم انه شهد بالجور فلا يحل له ان يجيز الشهادة ولا يحكم بها **مسألة**
ومما ينبغي تنبيه القضاة عليه اذا شهد شاهد لا يعتقد جواز بيع مختلف [illegible] فيمن عنده شهادة على شيء
لا يعتقد جوازه قال ابن عبدوس سألت سحنون عن الرجل يكون عنده شهادة وهو ممن لا يجوز عنده
والقاضي ممن يراها جائزة اترى على الشاهد ان يؤديها على القاضي فقال كيفما عنده الشهادة قلت
مثل ان يشهد على صداق مجهول في النكاح ومعه مؤجل لم يحد له اجل فقال ما ارى ان يشهد فان جهل الشاهد
وشهد فينبغي للقاضي ان ينبهه على انه لا ينبغي ان يشهد في ذلك **مسألة** اذا شهد عند القاضي عدلان
اشهدهما على حكمه بشهادتهم فروى يحيى عن ابن القاسم ولغيره امضاء شهادتهما في ذلك الحكم وقيل لا يقضي
لانهما شهدا على انفسهما [illegible] **مسألة** وسئل مالك في قوم [illegible] اختصموا
فقضى على احدهم بغير مخرج المقضي عليهم يحرشون الناس علينا بانه قضى عليهم بغير حق احتج القاضي
ذلك القاضي فلم يوجد عند احد علم بذلك الا الذين سمعوا المقضي عليهم انهم كانوا يقولون قد حضرهم
قد قضى علينا ويسألوا الشهادة بذلك فقالوا انا لا نشهد بانه قضى عليهم قال الرجل يشهدوا بذلك
على وجه يقولون سمعناهم يذكرون ذلك ولا ندري اكان ذلك ام لا قال مالك وربما قال مالك قد
قضي علي ولم يقض عليه وانا لا ارى هذه الشهادة ضعيفة **مسألة** قال ابن حبيب قال لي مطرف في
الرجلين يشهدان عند القاضي انهما كانا شهدا عند قاض قبله على رجل بحق واشهدهما انه قد قضى بشهادتهما
[illegible] هذا القاضي الحكم بها كما لو كانا ابتدأ وضعاه عنده [illegible] شهادتهما جائزة
ويبين على وجه انه قد حكم بها [illegible] شهادتهما من قضية القاضي الاول [illegible]
شهادتهما وقاله ابن القاسم **و** قال ابن الماجشون لا يجوز شهادتهما في ذلك على حال الا على اصل الشهادة ولا على
الحكم بها لانها انما [illegible] في الحكم بها وقاله ابن نافع واصبغ وبه نقول قال عبد الملك
ولو كان لم يحكم [illegible] وشهدا على حكم الحاكم بذلك او على اصل الشهادة وسكتا عن حكم الحاكم جاز ذلك
مسألة وكذلك الشهداء يشهدون عند القاضي على حق من الحقوق فيكتب به الى قاض غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)